

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبورو راكه
ترخيص رقم (٢٦٠)



جمعية البر بابوراكه

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية البر الخيرية بابوراكه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الأولى: التعريفات:-

- جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خالفاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .
- تمويل الإرهاب: توفير أموال الارتكاب جريمة إرهابية أو مصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل
- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات أي - سواء كانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير ملموسة-والوثائق ا كان شكلها؛ سواء كانت داخل المملكة والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أي أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والتأمينيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه هذه الأموال .

المادة الثانية: الاستاد:-

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتماماً وعانياً حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ٢٩) في ٢٥/٠٦/١٤٢٤هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٥هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٠) بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/١٥/٠١هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف .

المادة الثالثة: الاعتبار:-

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية البر الخيرية بأبوبراكه من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

المادة الرابعة: نطاق السياسة:-

تستهدف جمعية البر الخيرية بأبوبراكه في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإجراءات التالية:




١. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها .

المادة الخامسة : المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

على ان الحالات الموضحة (٢٢ حالة) قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار إليها اعلاه ، وهذه الحالات هي :

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ٩- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد او بعده اسماء ، وتعدد التحويل بين الحسابات او التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر .
- ١٠- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك .
- ١١- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد لهن الحساب .



- ١٢- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .
- ١٣- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- ٤- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
- ٥- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- ٦- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ٧- قيام العميل بعدد كبير من الحالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- ٨- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ٩- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
- ١٠- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١١- انتماء العميل لنقطة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
- ١٢- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .
- المادة السادسة : المهام والإجراءات :-**
- هي مجموعة من المهام والأعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهه وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب.
- وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

١. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهبي ، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاملات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك
٢. الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعنابة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

- أ- التتحقق من هوية جميع المتر Gunn الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على مسندات مرقمة ويتم تسجيلها الكترونيا بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية .



بـ- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية .

المادة السابعة: الاحتفاظ بالسجلات:-

١. يتم الاحتفاظ -مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل -بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية
٢. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي :
 - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
 - ت- الإجابة خلال المدة المحددة عن أي استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
٣. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتبع عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

المادة الثامنة: التعاملات المعقده :-

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها عالقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى المدير التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البالغات.
٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

المادة التاسعة: الإجراءات الاحترازية :-

التبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى الآ يحدروها العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعي في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي

١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
٢. تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
٣. المحافظة على سرية البالغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المفروضة لوحدة التحريات المالية .
٤. إلا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .



المادة العاشرة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعين موظفين ذوي كفاءة في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
٢. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
٤. يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.
٦. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:
 - أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها
- ث- المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

المادة الحادية عشر: مخاطر جريمة تمويل الإرهاب :-

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تتفيداً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، يقصد بها الإخلال بالنظام العام ، أو زعزعة أمننا المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر ، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكماته ، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية ، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، أو إيهـاء أي شخص أو التسبب في موته ، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو تروع الناس أو إرغام حـكومـة أو منـظـمة دولـيـة على القيام بـأـي عمل أو الامتناع عن القيام به ، أو التهدـيد بـتـنـفيـذـ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها . وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة فيها طرفا . وتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو مصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه .



إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

١. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
٢. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع ، وبالتالي يكون من الصعب على المؤسسة المالية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أم لاً مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية ، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر لتمويل العمليات الإرهابية من مصادر مشروعة و/أو غير مشروعة .

لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا ترتكز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة ، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها؛ لضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي في المملكة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية.



أحكام ختامية:

١. مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
٢. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحكومة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة	م
	خليل بن عايش الشلوي	.١.
	عواض بن عايش الشلوي	.٢.
	سعيد بن عويض الشلوي	.٣.
	حسن بن كميخ الشلوي	.٤.
	أحمد بن عايش الشلوي	.٥.
	عبد الله بن محمد الشلوي	.٦.
	معيض بن دخيل الله الشلوي	.٧.

